

أحكام القرآن

بأربعة شهاء فاجلدوهم ثمانين جلدة ثم نسخ ذلك عن الأزواج وأقيم اللعان مقامه والدليل عليه قوله ص - لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء ائتي بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك وقول الرجل الذي قال أرأيتم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلد تموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت عن غيط فأنزلت آية اللعان فقال النبي ص - لهلال بن أمية قد أنزل إنا فيك وفي صاحبتك قرآننا فائتنى بها فلما كان اللعان في الأزواج قائما مقام الحد في الأجنبيةات لم يجب اللعان على قاذف من لا يجب عليه الحد لو قذفها أجنبى وأيضا فقد سمى النبي ص - اللعان حدا حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن أحمد بن نصر الخراساني قال حدثنا عبد الرحمن بن موسى قال حدثنا روح بن دراج عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما لاعن رسول الله ص - بين المرأة وزوجها فرق بينهما وقال إن جاءت به أرج القدمين يشبه فلانا فهو منه قال فجاءت به يشبهه فقال رسول الله ص - لولا ما مضى من الحد لترجمتها فأخبر النبي ص - أن اللعان حد ولما كان حدا لم يجب إيجابه على الزوج إذا كانت المرأة مملوكة إذ كان حدا مثل حد الجلد لما كان حدا لم يجب على قاذف المملوك فإن قيل لو كان حدا لما وجب على الزوج إذا قذف امرأته الحرجة الحلد إذا أكذب نفسه بعد اللعان إذ غير جائز أن يجتمع حدان بقذف واحد وفي إيجاب حد القذف عليه عند إكذابه نفسه دليل على أن اللعان ليس بعد قيل له قد سماه النبي ص - حدا وغير جائز استعمال النظر في دفع الأثر ومع ذلك فإنما يمتنع اجتماع الحدين عليه إذا كان جلدا فأما إذا كان أحدهما جلدا والآخر لعانا فإنما لم نجد في الأصول خلافه وأيضا فإن اللعان إنما هو حد من طريق الحكم فمتى أكذب نفسه وجلد الحد خرج اللعان من أن يكون حدا إذ كان ما يصير حدا من طريق الحكم فجائز أن يكون تارة حدا وتارة ليس بعد فكذلك كل ما تعلق بالشيء من طريق الحكم فجائز أن يكون تارة على وصف وأخرى على وصف آخر وإنما قلنا إن من شرط اللعان أن يكون الزوجات جميعا من أهل الشهادة لقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باه إلى آخر القمة فلما سمي الله لعانا شهادة ثم قال في المحدود في القذف ولا قبلوا لهم شهادة أبدا وجب بمضمون الآيتين انتفاء اللعان عن المحدود في القذف وإذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في سائر